مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بشأن السلوك العام

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بشأن السلوك العام، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من (7) مواد، تضمنت المادة رقم (1) منه على عدد من الضوابط الواجب اتباعها في الأماكن العامة، وجاءت المادة رقم (2) تبين دور الأسرة في تنفيذ الاقتراح بقانون، فيما تبين المواد أرقام (5،4،3) دور الدولة والجزاءات التي توقع على من يخالف أحكام الاقتراح، وبينت المادة رقم (6) النطاق المكاني للاقتراح بقانون، في حين أن المادة رقم (7) تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان -على نحو عام- في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2020

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى الحفاظ وحماية الأسرة، وإيلاء الرعاية اللازمة لنشأة الطفل في بيئة مناسبة، وغرس الدين والأخلاق وحب الوطن فيه، إضافة لحماية أفراد المجتمع من أي استغلال أو إهمال نفسي أو اجتماعي.

2. إلا أن المؤسسة ترى أن الاقتراح بقانون محل الرأي قد جاء بأفعال مجرمة غير محددة الدلالة وفضفاضة، ولم يورد لها تعريفًا، وتحمل في أغلبها أسلوب النصح لا التجريم، مما سوف يترتب عليه إشكالية فهم وتفسير الجهة المخولة بتطبيق أحكام الاقتراح بقانون حال صدوره لتلك الأفعال، بالإضافة إلى أن هذه العمومية في الصياغة سوف تعيق من تمتع الأفراد بحرياتهم المكفولة لهم وفقًا لأحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، مع التذكير بالتزام المملكة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز وحماية هذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو غيرها من الأسباب[(1)].

3. ويُضاف إلى ما سبق، أن الأفعال الإجرامية الواردة في الاقتراح بقانون هي معاقب عليها في مواضع متفرقة من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 [(2)]، وبالتالي لا يوجد مبرر لتجريمها مرة أخرى في عبارات لا تستقيم وأسلوب الصياغة القانونية السليمة المتبعة في هذا الشأن.

4. وتنوه المؤسسة إلى أن مملكة البحرين تعد دولة مدنية قائمة على احترام الدستور والقانون، ويعد تعزيز وحماية حقوق الإنسان أحد عناصر الدولة المدنية القانونية، وفي حال تطبيق أحكام الاقتراح بقانون بصيغته الحالية فإن عددًا من الأفعال المباحة حاليًا بموجب القوانين الوطنية، ستصبح مجرمة، كما أن عددًا من الحقوق المكفولة والواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية سيتم تقييدها، وهو ما يعد تراجعًا من المملكة في مجال التزاماتها الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

---

(1) المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

(2) المواد (306)، (350)، (351)، (354)، (355) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته.

NIHR_BH©2020

وتأسيسًا على ما سبق:

تستحسن المؤسسة التريث في دراسة ما تضمنه الاقتراح بقانون من أحكام، لاسيما في شأن الصياغة القانونية الواردة فيه، بالإضافة إلى أن الغايات المتوخاة من ذات الاقتراح متحققة في مواضع متعددة من قانون العقوبات النافذ، فضلًا عن أن صدور الاقتراح الماثل في صيغته الحالية يعني تراجعًا من قبل مملكة البحرين في مجال التزاماتها الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتحيط المؤسسة اللجنة الموقرة علمًا، بأنه في حال قيامها بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه أعلاه، مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر مع مجلسكم الموقر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2020